

النظام الأساسي
حزيران/يونيو
2019

DOMUNI
UNIVERSITAS



جدول المحتويات

5 مهمة الجامعة
6 1. تهيئات عامة
6 القسم الأول: الوضع القانوني
6 المادة ١: الوضع القانوني
6 المادة ٢: جامعة على الانترنت
6 القسم الثاني: المهام الأساسية
6 المادة ٣: التعليم
7 المادة ٤: البحث
7 المادة ٥: التعلّم مدى الحياة
7 المادة ٦: الابتكار
7 المادة ٧: تنمية الجيل القادم
8 ٢. مجتمع الجامعة
8 القسم الأول: أجسام الجامعة
8 المادة ٨: تعريف
8 المادة ٩: الهيكلية
8 القسم الثاني: الجسم التعليمي
8 المادة ١٠: التكوين والمهمة
9 المادة ١١: شروط التعليم
10 المادة ١٢: القبول بأعضاء جدد
10 المادة ١٣: مسؤوليات أعضاء الجسم التعليمي
10 المادة ١٤: النشاط التعليمي
10 المادة ١٥: المحاضرون
11 القسم الثالث: الجسم الطلابي
11 المادة ١٦: الطلاب العاديين والطلاب الخارجيين
11 القسم الرابع: الجسم التربوي والإداري والفني
11 المادة ١٧: المهام
12 ٣. حوكمة الجامعة
12 القسم الأول: مجلس الشيوخ
12 المادة ١٨: تكوين المجلس
12 المادة ١٩: مكتب المجلس
12 المادة ٢٠: انتخاب ممثلي الجسم التعليمي
12 المادة ٢١: انتخاب العضو ممثّل الطلاب
13 المادة ٢٢: انتخاب العضو المُمثّل لأعضاء الجسم التربوي والإداري والفني
13 المادة ٢٣: الدعوة إلى انعقاد مجلس الشيوخ

.....المادة ٢٤: الأشخاص المدعوون	13
.....المادة ٢٥: التصويت	13
.....المادة ٢٦: الانتخابات	13
.....المادة ٢٧: صلاحيات مجلس الشيوخ ومهامه	14
.....المادة ٢٨: ألقاب فخرية	14
.....المادة ٢٩: المحضر	14
..... القسم الثاني: رئاسة الجامعة	14
.....المادة ٣٠: تكوين رئاسة الجامعة	14
.....المادة ٣١: الانتخابات وتولي المناصب	15
.....المادة ٣٢: المهام الأخرى	15
..... القسم الثالث: العلاقات بين الكليات والإدارة العامة	15
.....المادة ٣٣: مبادئ تنظيم دوموني أونيفرسيتاس	15
.....المادة ٣٤: الموظفون	16
.....المادة ٣٥: المالية والضرائب والرسوم	16
.....المادة ٣٦: الخدمات والتقديمات لصالح دوموني أونيفرسيتاس	16
.....المادة ٣٧: الملكية الفكرية	16
..... القسم الرابع: الإدارة العامة	17
.....المادة ٣٨: الحوكمة والهيكلية	17
.....المادة ٣٩: مبادئ الإدارة	17
.....المادة ٤٠: القواعد التي تنظم الجلسات	17
..... القسم الخامس: مجلس العمداء	18
.....المادة ٤١: الدعوة إلى انعقاد مجلس العمداء	18
.....المادة ٤٢: المسؤوليات	18
..... ٤ . الكليات	19
..... القسم الأول: عمل الكليات	19
.....المادة ٤٣: المهمة	19
.....النظام الأساسي المادة ٤٤:	19
.....المادة ٤٥: تكوين الكلية	19
.....المادة ٤٦: أجهزة الكلية	19
.....المادة ٤٧: الهيكلية	20
.....المادة ٤٨: الميزانية	20
.....المادة ٤٩: علاقات الكليات مع رئاسة الجامعة ومجلس الشيوخ	20
..... القسم الثاني: مجلس الكلية	21
.....المادة ٥٠: التنظيم	21
.....المادة ٥١: تكوين مجلس الكلية	21
.....المادة ٥٢: الدعوة إلى انعقاد مجلس الكلية	21
.....المادة ٥٣: صلاحيات مجلس الكلية	22
.....المادة ٥٤: صلاحيات حصرية	22

القسم الثالث: العميد	22
المادة ٥٥: وظيفة العميد	22
المادة ٥٦: انتخاب العميد	22
المادة ٥٧: صلاحيات العميد	22
القسم الرابع: الأقسام	23
المادة ٥٨: المهام والتنظيم	23
المادة ٥٩: تكوين القسم	23
القسم الخامس: المجلس الأكاديمي	23
المادة ٦٠:	23
٥. معهد الأبحاث	24
المادة ٦١: التسمية والغرض	24
المادة ٦٢: التنظيم	24
٦. الحياة الأكاديمية	25
الديباجة	25
القسم الأول: خطط الدراسة	25
المادة ٦٣: خطط الدراسة	25
المادة ٦٤: صلاحيات الكليات	25
المادة ٦٥: لغات التعليم	25
المادة ٦٦: الامتحانات	26
القسم الثاني: الدرجات والألقاب	26
المادة ٦٧: الدرجات العلمية، والألقاب الأكاديمية، والدبلومات، وشهادات التدريب والتعليم المستمر	26
القسم الثالث: المبادئ الأخلاقية	26
المادة ٦٨: حرية التعليم والبحث	26
المادة ٦٩: المشاركة	26
المادة ٧٠: المساواة وعدم التمييز	26
المادة ٧١: التنمية المستدامة	27
المادة ٧٢: التعاون	27
المادة ٧٣: ضمان الجودة	27
المادة ٧٤: التواصل	27
المادة ٧٥: حماية البيانات	28
القسم الرابع: احترام النظام الجامعي	28
المادة ٧٦: احترام النظام الجامعي	28
المادة ٧٧: الانتهاكات التي تطل نظام الجامعة بشكل عام	28
المادة ٧٨: الانتهاكات التي تطل الأمانة العلمية، والغش في الامتحانات	29
المادة ٧٩: التدابير والعقوبات	29
٣٠ طرق وطلبات المراجعة	30
المادة ٨٠: طريقة تقديم شكوى أو المراجعة	30

يعتمد مجلس شيوخ دوموني أونيفرسيتاس *Domuni-Universitas* ما يلي

مهمة الجامعة

دفعت ظاهرتان مشتركتان وفتتان من الأشخاص الذين يحتاجون إلى التنشئة بدوموني أونيفرسيتاس *Domuni-Universitas* إلى تطوير التنشئة والتدريب عن بعد منذ العام ١٩٩٨ مع بداية انطلاق الإنترنت. فلقد جعلت العولمة من العالم قريةً عالميةً لكن، علاوةً على ذلك، لم يتوقف تطوّر التعليم عن طريق الإنترنت، ممّا يسمح للجميع بالدراسة أينما يكونون وعندما يكونون متوقّرين. فيمكن إذًا لفئتين جديدتين من الأشخاص الحصول على التدريب: وهما أولئك الذين يعيشون بعيدًا عن مركز جامعيّ وأولئك الذين ليسوا متوقّرين في خلال ساعات الدوام التقليدي لأنّ لديهم عائلة ووظيفة مهنية.

لذلك، كان من الضروري إنشاء جامعةٍ جديدة. لماذا؟ لأنّ التقدّم التكنولوجي أحيانًا ما يقود إلى "الابتكارات الخارقة". ويتطلّب الإنترنت فعليًا البحث عن بيداغوجيا جديدة واعتمادها عبر استعمال الوسائل العديدة التي تقدّمها منصات التعليم التي تتطوّر باستمرار. ولمواجهة هذه التحديات، تعترم دوموني أونيفرسيتاس تقديم قيمة مضافةٍ عاليةٍ في المسائل التعليمية.

يتم التعليم والبحث عبر الإنترنت على منصّة التعليم عن بعد المسماة على اسم دوموني أونيفرسيتاس. وبالتالي، تشكّل هذه المساحات التعاونية عبر الإنترنت مجتمعًا للدراسات والأبحاث، ألا وهو دوموني أونيفرسيتاس. فعلى غرار المباني، تشكّل هذه المساحات عبر الإنترنت أماكن الدراسة والاجتماع والعمل بين المعلمين والطلاب، ويمكن الوصول إليها من أي مكانٍ وفي أي زمان.

تفرض كلّ من التكنولوجيا المستعملة، والموارد التي تمّ جمعها، والأشخاص المعنيّون، طريقة عملٍ معينةٍ على شكل شبكة. ويؤمن الإنترنت نظامًا يتمتّع فيه كلّ فردٍ باستقلاليةٍ كبيرة. وهكذا تتوافق قيم الحرية والديمقراطية مع التكنولوجيا المُستعملة وكذلك مع الدروس والتعاليم المُقدّمة. من أجل تأمين تنشئةٍ متعدّدة التخصصات تجمع ما بين الثقافات وتحافظ على حرية الفكر والتعبير وحرية التعليم والبحث، من الضروري وجود تنظيمٍ ديمقراطيٍّ بالكامل. فيهدف هذا النظام الأساسي الذي قد يتطوّر ويتكيّف مع كلّ جديدٍ إلى إضفاء الطابع الرسمي على الديمقراطية الجامعية التشاركية.

إنّ رهبة الاخوة الواعظين على مستوى التحدي. فمنذ نشأتها، وضعت التنشئة كأولويةٍ لها. وعلاوةً على ذلك، شرعت في شكلٍ من أشكال الديمقراطية المتكاملة التي استطاع قانون الرهبة القادر دائمًا على التطوّر (أي ما يُعرّف بـ"دساتيرها") الحفاظ عليها في خلال ثمانية قرون.

تهيئات عامة. ١

القسم الأول: الوضع القانوني

المادة ١: الوضع القانوني

1. إنّ دوموني أونيفرسيتاس *Domuni-Universitas* شخصيةً معنويةً، ذات حقّ خاصٍ، من النوع النقابي، ومستقلةً ضمن حدود القانون.
2. يتمّ تنظيم عمل دوموني أونيفرسيتاس وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة ٢: جامعة على الإنترنت

1. تهدف دوموني أونيفرسيتاس إلى تقديم تعليمٍ جامعيٍّ عالي الجودة إلى طلابٍ وطالباتٍ من جميع أنحاء العالم، عن طريق التعلّم عن بعد عبر الإنترنت، ومن خلال الشبكة الفكرية لرهينة الواعظين، لكن ليس على سبيل الحصر، ومن خلال الارتباط مع كل من هم على استعدادٍ للتعاون.
2. تُنظّم دوموني أونيفرسيتاس بشكلٍ ديمقراطي، وفقاً لقيم حرية التعليم والبحث، ووفقاً لتقليد رهينة الواعظين.

القسم الثاني: المهام الأساسية

المادة ٣: التعليم

1. تقدّم دوموني أونيفرسيتاس التعليم عبر الإنترنت و/أو وجهاً لوجه، بهدف نقل المعرفة وتطوير المهارات المنهجية، وبهدف تطوير الحسّ النقدي والأخلاقي.
2. توفّر دوموني أونيفرسيتاس التعليم بمختلف اللغات وفي مختلف التخصصات. إنّها تشكل كلاً لا يتجزأ، يتمّ البحث عن تعدّد التخصصات والثقافات.

المادة ٤: البحث

1. تقوم دوموني أونيفرسيتاس بالبحوث الأساسية والتطبيقية. فمن خلال تنظيمها على شكل شبكة، تضع الطلاب والطالبات والباحثين والباحثات على اتصال بمؤسساتٍ شريكةٍ فعّالةٍ في المجتمع من أجل تعزيز البحث الإجرائي على وجه الخصوص.
2. تنشر دوموني أونيفرسيتاس نتائج البحوث من خلال قنوات اتصالٍ مختلفةٍ: التعليم، والمجالات العلمية، وقواعد البيانات، والمنشورات الورقية والرقمية، وموارد وبيانات الوصول المفتوح، وأي وسيلةٍ أخرى مناسبة. كما تنظم الندوات والأيام الدراسية.
3. يتحمل الباحثون المسؤولية الأخلاقية في سياق أبحاثهم.
4. يتم تنظيم البحوث من خلال معهد دوموني للأبحاث (*Domuni Research Institute (DRI)*) ويخضع المعهد لقوانينه الخاصة.

المادة ٥: التعلّم مدى الحياة

1. تقدّم دوموني أونيفرسيتاس أشكالاً مختلفةً من التعلّم مدى الحياة، من خلال التركيز خاصّةً على مرونة التعليم والبحث، في الزمان والمكان، لجعلها في متناول أكبر عدد ممكن من الأشخاص (الأشخاص المنخرطون في الحياة المهنية والعائلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون ظروفًا معيشيةً حرجيةً).
2. يرافق هذه المرونة نظام للمنح الدراسية يُكمل نظام تيسر الوصول إلى التعليم.

المادة ٦: الابتكار

1. تشارك دوموني أونيفرسيتاس بحكم طبيعتها في نقل المعرفة والتكنولوجيا في إطار التحوّل الرقمي. وتطوّر هندسةً تعليميةً مُتكيفةً ومبتكرةً.
2. وتحققاً لهذه الغاية، يجوز لدوموني أونيفرسيتاس تقديم خدمات، سواء أكانت مدفوعة الأجر أم لا، للمؤسسات العامة أو الخاصة التي ترغب في الاستفادة من خبرتها في هذا المجال. ويجب أن تفيد أي خدمةٍ من هذا النوع التعليم أو البحث.

المادة ٧: تنمية الجيل القادم

تعدّ دوموني أونيفرسيتاس الجيل القادم من العلماء الضروريّ للبحث والتعليم.

٢ . مجتمع الجامعة

القسم الأول: أجسام الجامعة

المادة ٨: تعريف

1. أجسام الجامعة هي:
 - الجسم التعليمي
 - الجسم الطالب
 - الجسم التربوي والإداري والفني
2. لا ينتمي إلى أي جسم: المحاضرون، وطلاب الدراسة الذاتية، وأي مستفيد من تعاليم دوموني أونيفرسيتاس من دون التسجيل في منصّة التعليم.

المادة ٩: الهيكلية

1. تنتخب أجسام الجامعة ممثلها في مختلف هيئات الجامعة والكليات، وفقاً لهذا النظام الأساسي.
2. يمكن للفرد أن ينتمي إلى جسم جامعي واحد فحسب.
3. يتألف الجسم التعليمي من الأساتذة، والأساتذة المساعدين، والأساتذة الشركاء، والمدرّسين.
4. ينتمي الطلاب، بما فيهم طلاب الدكتوراه، دائماً إلى الجسم الطالب، حتى ولو قاموا بالتدريس أو البحث، أو بالمساعدة التقنية.
5. يندرج أعضاء الجسم التربوي والإداري والفني، الذين يدرّسون، في الجسم التربوي والإداري والفني.

القسم الثاني: الجسم التعليمي

المادة ١٠: التكوين والمهمة

1. أعضاء الجسم التعليمي هم الأساتذة، والأساتذة المساعدين، والأساتذة الشركاء، والمدرّسين.
2. يؤدّي التعليم عن بعد إلى تغيير في دور المعلم. يساهم جميع أعضاء الجسم التعليمي في دوموني أونيفرسيتاس، كلٌّ على طريقته ومستواه، في النظام التعليمي الخاص بدوموني

أونيفرسيتاس، وفقاً للنظام الأساسي للجسم التعليمي. ويقوم بعضهم بمهام الإرشاد والتدريس، في داخل كل كلية.

المادة ١١ : شروط التعليم

1. على الأستاذ استيفاء المتطلبات التالية، أي أن:
 - يكون حائزاً على شهادة دكتوراه،
 - يكون له منشورات علمية هامة ومعترف بها،
 - يتمتع بمهارات تربوية مثبتة ومن المستوى الجامعي،
 - يشارك في المجتمع العلمي الدولي،
 - يتكلم لغتين من اللغات المستعملة في دوموني أونيفرسيتاس.
2. على الأستاذ المساعد استيفاء المتطلبات التالية، أي أن:
 - يكون دكتور أو طالب دكتوراه في سنته الأخيرة،
 - يكون له منشورات علمية أولى،
 - يكون في طور تطوير مهاراته التربوية،
 - يتكلم لغتين من اللغات المستعملة في دوموني أونيفرسيتاس.
3. على الأستاذ الشريك استيفاء المتطلبات التالية، أي أن:
 - يكون أستاذاً منقرغاً في مؤسسة جامعية شريكة، وأن يكون قد وقّع اتفاقاً مع دوموني أونيفرسيتاس ويشارك في مسارٍ دراسيٍّ مشترك.
4. على المدرّس استيفاء المتطلبات التالية، أي أن:
 - يكون حائزاً على شهادة ماجستير،
 - يتمتع بمهاراتٍ تربوية،
 - يكون مُحاضرًا مسؤولاً عن صفٍّ أو أكثر،
 - يتكلم لغتين من اللغات المستعملة في دوموني أونيفرسيتاس.
5. على المُحاضر استيفاء المتطلبات التالية، أي أن:
 - يكون حائزاً على شهادة ماجستير،
 - يتمتع بمهاراتٍ تربوية،
 - يكون مُحاضرًا مسؤولاً عن صفٍّ أو أكثر.

المادة ١٢ : القبول بأعضاء جدد

1. نظرًا لطبيعة دوموني أونيفرسيتاس الخاصة، يجب على أي مرشح لعضوية الجسم التعليمي أن يقدم إلى كلية مقررًا مُفصّلًا أو مشروع ندوة وفقًا لمعايير دوموني أونيفرسيتاس التربوية.
2. يتمّ أولاً المضي بالتعليم لمدة لا تقل عن ١٢ شهرًا. ويصير المرشح محاضرًا. ويمكن تجديد هذه الفترة لمرّاتٍ غير محدودة.
3. يقع قبول المحاضر على عاتق كل كلية.
4. تقيم كل كلية وتصوّت، في خلال انعقاد مجلسها، على القبول بأعضاء الجسم التعليمي الجدد وتحدّد درجة التزامهم وتعرض ذلك على رئيس الجامعة، عن طريق رفع الملف بأكمله. يتطلّب هذا التصويت أغلبيةً بسيطة.
5. لا يعني لقب أستاذ، أو أستاذ مساعد، أو أستاذ شريك، أو مدرّس في دوموني أونيفرسيتاس ضرورة وجود عقد عمل.

المادة ١٣ : مسؤوليات أعضاء الجسم التعليمي

1. يتولّى الأستاذ بالمبدأ في عامٍ دراسيّ تدريس ٥ مقرّرات على الأقلّ أو ما يعادلها.
2. يتحمّل الأستاذ عبء التدريس الكامل المتعلّق بالمقرّر (التقييمات والإشراف)، إلّا في حال الإعفاء الاستثنائي من قبل رئاسة الجامعة.
3. يجب على الأستاذ أن يذكر انتماءه إلى دوموني أونيفرسيتاس في عمله البحثي ومدخلاته الأكاديمية.
4. يجب على الأستاذ أن ينشر بانتظامٍ نتائج بحثه.

المادة ١٤ : النشاط التعليمي

1. يتولّى الأستاذ مهامه ابتداءً من الأول من شهر أيلول/سبتمبر إلى ١٥ تموز/يوليو من كل عامٍ دراسي.
2. يتطلّب أي انقطاع طوعي لنشاط الأستاذ التعليمي والتدريسي في خلال الفترة المذكورة أعلاه تفويضًا من العميد.

المادة ١٥ : المحاضرون

1. يعيّن مكتب رئاسة الجامعة المحاضرين بناءً على اقتراح الكلية وذلك لعدد محدّد من المقرّرات.

القسم الثالث: الجسم الطالبى

المادة ١٦: الطلاب العادىون والطلاب الخارجىون

1. الطلاب العادىون هم:
أ) المسجّلون على منصّة التعليم لمتابعة دورة أكاديمية أو لمتابعة تدريبٍ وتنشئةٍ بهدف الحصول على شهادة.
ب) الناشطون بالمعنى التقنى.
2. الطلاب الخارجىون:
أ) هم المسجّلون لدراسة مقرّراتٍ معيّنةٍ بشكلٍ فرديّ، من دون الولوج إلى منصّة التعليم.
ب) الذين لا يستفيدون من أي مراقبةٍ أو إشرافٍ تربويّ ولا يخضعون للتقييم.
ج) يشكّل الطلاب العادىون دون سواهم الجسم الطالبى.

القسم الرابع: الجسم التربوى والإدارى والفنى

المادة ١٧: المهام

1. يقوم أعضاء الجسم التربوى والإدارى والفنى بالمهام التربوىة أو الإدارىة أو الفنىة الضرورىة لحسن عمل الكليّات.
2. يتولّى أعضاء الجسم التربوى والإدارى والفنى تنظيم مصادقات أعمال الطلاب (الفروض، والامتحانات، ومواعيد الدفاع عن الأطروحة) وتنظيم الأرشيف تحت إشراف الأمانة العامة.
3. يقوم أعضاء الجسم التربوى والإدارى والفنى فى الإدارة العامة بأداء واجباتهم لصالح مجتمع الجامعة بأكمله.
4. يشارك أعضاء الجسم التربوىون فى التعليم والبحث وذلك بالإشراف على الطلاب.

٣. حوكمة الجامعة

القسم الأول: مجلس الشيوخ

المادة ١٨: تكوين المجلس

1. مجلس الشيوخ هو الهيئة التداولية لدوموني أونيفرسيتاس. يتألف نصف أعضاء المجلس من ممثّين مُنتخبين من قبل أجسام الجامعة أمّا النصف الآخر فهو مؤلّف من ممثّين خارجيين من الجمعيات التأسيسية. ويتمّ انتخاب المندوبين لمدة ٤ سنوات.
2. يتألف الممثلون المُنتخبون من قبل أجسام الجامعة من: ٤ ممثّين من الجسم التعليمي (باستثناء العمداء)، وممثّل واحد من الجسم الطالب، وممثّل واحد من الجسم التربوي والإداري والفني.
3. يتألف ممثّو الجمعيات التأسيسية من: عضوين من دوموني سويسرا، وعضوين من دوموني (فرنسا)، وعضوين من دوموني - أوروبا (بلجيكا).

المادة ١٩: مكتب المجلس

ينظّم مجلس الشيوخ نفسه بنفسه إذ ينتخب رئيسه ونائب الرئيس وسكرتيره لمدة عامين قابلة للتجديد. لا يمكن للرئيس أن يكون طالبًا.

المادة ٢٠: انتخاب ممثلي الجسم التعليمي

1. يتمّ انتخاب ممثلي الجسم التعليمي لدى مجلس الشيوخ لمدة أربع سنوات من قبل الجمعية العامة للجسم التعليمي.
2. يحدّد النظام الأساسي للجسم التعليمي كيفية تنظيم الانتخابات.

المادة ٢١: انتخاب العضو ممثّل الطلاب

1. يتمّ انتخاب ممثّل الطلاب لدى مجلس الشيوخ لمدة أربع سنوات من قبل الجسم الطالب.
2. يحدّد النظام الأساسي للجسم الطالب كيفية تنظيم الانتخابات.

المادة ٢٢: انتخاب العضو المُمثِّل لأعضاء الجسم التربوي والإداري والفني

1. ينتخب الجسم التربوي والإداري والفني ممثل أعضاء الجسم التربوي والإداري والفني لدى مجلس الشيوخ لمدة أربع سنوات.
2. يحدّد النظام الأساسي للجسم التربوي والإداري والفني كيفية تنظيم الانتخابات.

المادة ٢٣: الدعوة إلى انعقاد مجلس الشيوخ

1. يدعو الرئيس مجلس الشيوخ إلى الانعقاد مرةً واحدةً في السنة على الأقل.
2. ويُطلب من الرئيس عقد المجلس عندما يطلب ثلاثة من أعضاء مجلس الشيوخ ذلك، مع تحديد الأمور التي يجب البحث فيها.

المادة ٢٤: الأشخاص المدعوون

1. عندما يبحث مجلس الشيوخ في مسألة تتعلق على وجه التحديد بكليةٍ معيّنة، يمكن دعوة العميد للمشاركة بالجلسة ويكون له صوتٌ استشاري. ويمكن لزميلٍ مرافقة ومعاونة العميد وإن دعت الحاجة، يمكن للعميد أن يُمثّل.
2. يجوز للرئيس، بناءً على طلب مجلس الشيوخ أو بمحض إرادته، دعوة أشخاصٍ آخرين.

المادة ٢٥: التصويت

1. يتم أخذ الأصوات برفع الأيدي. يمكن لكل عضوٍ حاضرٍ أن يطلب اقتراحًا سريًا.
2. تُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات؛ في حال التعادل، صوت الرئيس هو الفاصل.
3. لا يُحتسب الامتناع عن التصويت أو الأوراق البيضاء.

المادة ٢٦: الانتخابات

1. تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر مجلس الشيوخ خلاف ذلك.
2. لكلّ منصبٍ شاغرٍ يتعيّن ملؤه تصويتً منفصلً، ما لم يقرّر مجلس الشيوخ العمل بنظام التذكرة العامة.
3. الأغلبية المطلقة ضرورية؛ لكن في غياب الأغلبية المطلقة، تكفي الأغلبية النسبية في الاقتراع الثالث.

المادة ٢٧: صلاحيات مجلس الشيوخ ومهامه

1. يوافق مجلس الشيوخ على النظام الأساسي للجامعة والكليات والأقسام، وعلى أي نص قانوني آخر، كما يوافق على تقارير رئيس الجامعة السنوية والخمسية.
2. ينتخب مجلس الشيوخ رئيس الجامعة. ويوافق على نائب الرئيس بناءً على اقتراح رئيس الجامعة.
3. يسهر مجلس الشيوخ على صون الحرية الأكاديمية.
4. يصدر مجلس الشيوخ توصيات عامة إلى رئاسة الجامعة.
5. يقيم مجلس الشيوخ بانتظام، وبشكل كامل أو جزئي، أنشطة دوميوني أونيفرسيتاس وأداءها، بالتعاون مع رئاسة الجامعة.

المادة ٢٨: ألقاب فخرية

1. يجوز لمجلس الشيوخ، بناءً على اقتراح ثلاثة من أعضائه، منح لقب "سيناتور فخري".
2. يجوز أيضًا لمجلس الشيوخ، بناءً على اقتراح من رئاسة الجامعة أو عشرة أعضاء على الأقل من الجسم التعليمي، منح لقب "عضو فخري في دوميوني أونيفرسيتاس".
3. يتطلب منح هذه الألقاب أغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة ٢٩: المحضر

1. تتم كتابة محضر لكل جلسة.
2. يتم توقيع المحضر من قبل كاتبه.

القسم الثاني: رئاسة الجامعة

المادة ٣٠: تكوين رئاسة الجامعة

1. تضم رئاسة الجامعة رئيس الجامعة بالإضافة إلى نائب رئيس الجامعة الذي يختاره الرئيس ويوافق عليه مجلس الشيوخ.
2. يحضر الأمين العام الجلسات بصفة استشارية. ويشارك مدير الاتصالات في المداولات بطريقة مناسبة.
3. تدير رئاسة الجامعة تنظيمها وعملها.

المادة ٣١: الانتخابات وتولّي المناصب

1. يُنتخب رئيس الجامعة الجديد قبل تسعة أشهر من انتهاء ولاية رئيس الجامعة الحالي، ويتولّى الرئيس الجديد منصبه في ١ شباط/فبراير.
2. تتزامن فترة عمل نائب رئيس الجامعة مع فترة عمل رئيس الجامعة.
3. تمتدّ ولاية رئيس الجامعة على فترة خمس سنوات.

المادة ٣٢: المهام الأخرى

رئاسة الجامعة:

- (أ) تعتمد القوانين والتوجيهات؛
- (ب) تمارس الصلاحيات المسندة إلى دوموني أونيفرسيتاس من جمعية دوموني سويسرا بتفويضٍ خطّي مكتوب؛
- (ج) تبرم الاتّفاقات؛
- (د) تمارس الرقابة على جميع كيانات دوموني أونيفرسيتاس التنظيميّة؛
- (هـ) تخلق المناصب وتعديلها وتحذفها؛
- (و) تدير تنظيم دوموني أونيفرسيتاس؛
- (ز) تدعو إلى انعقاد مجلس العمداء؛
- (ح) تضع تقرير دوموني أونيفرسيتاس السنوي؛
- (ط) تنظّم سجلّات وأرشيف دوموني أونيفرسيتاس، بالتعاون مع الأمانة العامّة؛
- (ي) تنظّم السّلطات وصلاحيات اتّخاذ القرار وحق التوقيع.

القسم الثالث: العلاقات بين الكليات والإدارة العامّة

المادة ٣٣: مبادئ تنظيم دوموني أونيفرسيتاس

1. تمتلك دوموني أونيفرسيتاس أجهزة مركزية، وهي تتمثّل برئاسة الجامعة التي لديها أمانة عامّة.
2. تنقسم دوموني أونيفرسيتاس إلى كليات.
3. يتم إنشاء أو إغلاق كلية من قبل مجلس الشيوخ، بناءً على اقتراح من رئيس الجامعة.
3. يمكن أن تشمل الكليات أقسامًا جغرافية أو مواضيعية. وتعمل بعض الأقسام مع عدّة كليات.
4. يجوز أن تضع رئاسة الجامعة بعض المجالات الخاصة تحت مسؤوليّة كلياتٍ عدّة.
5. تدير رئاسة الجامعة تنظيم الإدارة المركزيّة وتخلق الخدمات والهيئات اللّازمة لأداء مهامها.

المادة ٣٤ : الموظفون

تشكل رئاسة الجامعة السلطة التي تعنى بالتشريع. وتضمن سلوك الموظفين على جميع المستويات. وتحدد التفاصيل في قانون صادر عن مجلس الشيوخ.

المادة ٣٥ : المالية والضرائب والرسوم

تقع مسؤولية التمويل والتخطيط المالي لدوموني أونيفرسيتاس على عاتق رئيس الجامعة. وتحدد التفاصيل في قانون صادر عن مجلس الشيوخ.

المادة ٣٦ : الخدمات والتقديمات لصالح دوموني أونيفرسيتاس

1. يحق لدوموني أونيفرسيتاس وأعضائها وكذلك للكليات والأقسام طلب الخدمات وقبولها نقدًا أو عينيًا أو على شكل خدمات وتقديمات من مؤسسات خاضعة للقانون العام، أو من أفراد خاضعين للقانون الخاص، أو من المنظمات أو الشركات، بهدف إنجاز مهامها وتطوير دوموني أونيفرسيتاس.
2. في هذا السياق، إن الذين تم ذكرهم أعلاه يحترمون مبادئ هذا النظام الأساسي ويضمنون بشكل خاص حرية التعليم والبحث.
3. يُحظر قبول خدمات وتقديمات من مؤسسات القانون العام أو أفراد القانون الخاص أو المنظمات أو الشركات التي يمكن أن تضر بمصداقية دوموني أونيفرسيتاس أو صورتها.
4. تتم إدارة التبرعات المقدمة إلى رأسمال دوموني أونيفرسيتاس، وكلياتها، وأقسامها، من خلال فرع الشؤون المالية لدوموني أونيفرسيتاس. بشكل استثنائي، يجوز لرئاسة الجامعة تفويض اختصاص إدارة التبرعات إلى الكليات والأقسام بعد استشارة الجمعية المستفيدة.
5. عندما يتحقق هدف التبرع لغرض معين أو عندما يصير من المستحيل تحقيق هذا الهدف، يُرر المتلقي، في إطار القانون والاتفاق مع رئاسة الجامعة، بقدر الإمكان وبالاتفاق مع المانحين، تحديد المبلغ التبرقي الذي يجب أن يخدم مصالح دوموني أونيفرسيتاس.
6. تحدد التفاصيل في توجيهات صادرة عن رئاسة الجامعة.

المادة ٣٧ : الملكية الفكرية

1. الإختراعات التي يقوم بها المتعاونون مع دوموني أونيفرسيتاس، في سياق بحوث تتم في دوموني أونيفرسيتاس، تخص هذه الأخيرة. وقد يخضع هذا الأمر لالتزامات تعاقدية مخالفة.

2. على المتعاونين مع دوموني أونيفرسيتاس الذين استعملوا بنى دوموني أونيفرسيتاس التحتية واستعانوا بأعضائها عند خلقهم لأعمال محمية بحقوق النشر تدر لهم الآن أرباح كبيرة أن يدفعوا رسوماً لدوموني أونيفرسيتاس.
3. يمكن للتفاصيل أن تُحدّد في توجيهاتٍ تصدر عن رئاسة الجامعة.
4. يمكن أيضاً لهذه التوجيهات أن تتصّ على أنّ للمتعاونين مع دوموني أونيفرسيتاس الذين يشاركون في خلق عملٍ محميّ بحقوق النشر الحقّ في الحصول على جزءٍ مناسبٍ من الأرباح الصافية.

القسم الرابع: الإدارة العامة

المادة ٣٨: الحوكمة والهيكلية

1. يدير رئيس الجامعة الإدارة العامة لدوموني أونيفرسيتاس.
2. لرئاسة الجامعة أمانة عامة. وإنّ الإدارات والوحدات التنظيمية الأخرى التابعة للإدارة العامة ملحقّة بالأمانة العامة.
3. تحدّد رئاسة الجامعة بالتفصيل هيكلية الإدارة العامة.

المادة ٣٩: مبادئ الإدارة

1. يضع رئيس الجامعة ونائب الرئيس والأمين العام الأهداف للإدارة العامة ووحداتها ويحدّدون أولوياتها.
2. يقومون بتقييم الخدمات المُقدّمة والتحقق بشكلٍ دوريّ من الأهداف التي حدّدها.
3. يضمنون الاختيار الدقيق للمتعاونين وتدريبهم المستمرّ.

المادة ٤٠: القواعد التي تنظّم الجلسات

لا يمكن للقواعد المنظمة للجلسات أن تنتقص من الأحكام التالية:

1. يكتمل النصاب القانوني في حال حضور نصف الأعضاء الذين لهم حقّ التصويت.
2. يمكن أن تتم الجلسة وجهاً لوجه أو عن بعد بوسائل المعلوماتية البعيدة.
3. لا يمكن اتّخاذ أي قرار بشأن بند غير مُدرج على جدول الأعمال، ما لم يوافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل الجدول في بداية الجلسة.
4. لكلّ عضو صوتٌ واحدٌ فقط. ولا يكون العضو ملزماً بأيّ تعليماتٍ.
5. يمكن لكلّ عضو تقديم اقتراحات.

6. عندما يتعلّق الأمر بمصالح شخصيّة، تكون المداولات سرّيّة في ما يخصّ موضوعها ونتائجها.

7. لا يشارك الأعضاء في المداولات أو التصويت على الأمور التي تؤثر على مصالحهم الشخصيّة أو مصالح أقربائهم. ومع ذلك، يجب الاستماع إليهم مسبقاً.

القسم الخامس: مجلس العمداء

المادة ٤١: الدعوة إلى انعقاد مجلس العمداء

يدعو رئيس الجامعة عمداء الكليات مرّة واحدة على الأقل كل ستة أشهر إلى عقد اجتماعٍ مشتركٍ مع أعضاء رئاسة الجامعة.

المادة ٤٢: المسؤوليات

1. يتعامل مجلس العمداء مع القضايا الهامة المتعلقة باستراتيجية دوموني أونيفرسيتاس وتطويرها لاتخاذ القرارات من قبل هيئات دوموني أونيفرسيتاس المختصة.
2. يقوم رئيس الجامعة بإرسال اقتراح لجدول الأعمال إلى العمداء في موعد أقصاه عشرة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع. ويحق للعمداء اقتراح موضوعات لتتم إضافتها على جدول الأعمال.

٤. الكليات

القسم الأول: عمل الكليات

المادة ٤٣: المهمة

إنّ الكليات مسؤولة عن التعليم والبحث. وتعدّ الجيل القادم من العلماء وتساهم في التعليم والتدريب المستمرّ على المستوى الجامعي.

النظام الأساسي المادة ٤٤:

1. تُنظّم الكليات وفق القوانين التي تمنحها لنفسها.
2. توافق رئاسة الجامعة على الأنظمة الأساسية لوحدة التعليم والبحث، لاسيّما على أنظمة الكليات والأقسام. ويقرّ مجلس الشيوخ الأنظمة الأساسية هذه.

المادة ٤٥: تكوين الكلية

1. ينتمي إلى كلية كل من:
 - أ) أعضاء الجسم التعليمي الملحقيين بالكلية؛
 - ب) المحاضرين الملحقيين بالكلية؛
 - ج) الطلاب المسجلين في الكلية؛
 - د) أعضاء الجسم التربوي والإداري والفنيّ الملحقيين بالكلية.
2. ينتمي الطلاب العاديون والطلاب الخارجيون الذين يدرسون في عدّة كليات إلى كلية منهمهم الدراسي الرئيسي.

المادة ٤٦: أجهزة الكلية

1. أجهزة الكلية هي:
 - أ) مجلس الكلية؛
 - ب) العميد.
2. يعيّن النظام الأساسي للكلية مسؤولاً عن كلّ من المجالات التالية: التعليم، والبحث، والتعلّم مدى الحياة، والخلافة أي الجيل القادم.

المادة ٤٧ : الهيكلية

1. يمكن تنظيم الكليات على شكل أقسام.
2. يمكن للكليات تجميع الموارد ومشاركتها من خلال الأقسام أو معاهد البحث المشتركة.
3. تعتمد الأقسام والمعاهد إدارياً على رئاسة الجامعة.
4. توضع الأقسام تحت مسؤولية منسق القسم المعتمد إدارياً على رئاسة الجامعة.

المادة ٤٨ : الميزانية

1. يتم تحديد ميزانية كل كلية سنوياً من قبل رئاسة الجامعة بالتنسيق مع العميد ووفقاً لإدارة ديناميكية لتطوير الكلية.
2. يتم تحديد إجراءات إعداد الموازنة السنوية وتنفيذها وإعداد التقارير في نظام الكلية الأساسي.
3. تأخذ الميزانية السنوية في الاعتبار عدد الطلاب المسجلين في السنة مع العلم أن تمديد فترة دراسة البعض لا يعني تسجيلاً جديداً فيُحتسب تسجيل هؤلاء الطلاب مرةً واحدةً. كما يأخذ في الاعتبار تطوير التعليم والبحث وأنشطة النشر والمنح المحتملة.
4. تأخذ الميزانية في الاعتبار المقررات المستقبلية، وأهداف البحث (الإشراف على الأطروحات، والرسائل العلمية، والندوات، إلخ.) والمنشورات (عدد الكتب).
5. يمكن ربط تحديد أجر العميد بعدد كلٍ من الطلاب، والكتب، واختصاصات الماجستير والدكتوراه، والمؤتمرات، إلخ.
6. تهتم الأمانة العامة، تحت إشراف رئاسة الجامعة، باستحقاقات الأساتذة وجميع أنواع الرسوم والخدمات والتقديمات، وكذلك بأي اتفاق يتضمن مسائل ماليةً تجاه مؤسسة شريكة.
7. يتم إعداد الحسابات سنوياً أو في نصف السنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر و ٣٠ حزيران/يونيو.

المادة ٤٩ : علاقات الكليات مع رئاسة الجامعة ومجلس الشيوخ

- في المسائل التي تقع ضمن اختصاص مجلس الشيوخ أو رئاسة الجامعة والتي تتعلق على وجه التحديد بكلية معينة، تتم استشارة هذه الكلية ويكون لها الحق في تقديم الاقتراحات.

القسم الثاني: مجلس الكلية

المادة ٥٠: التنظيم

يدير الكلية مجلسٌ مُنتخَبٌ يترأسه عميدٌ ينتخبه مجلس الكلية.

المادة ٥١: تكوين مجلس الكلية

1. يضمّ مجلس الكلية (التي تضمّ من ٠ إلى ١٠٠ طالب):
 - أ) ٣ أعضاء من الجسم التعليمي؛
 - ب) ممثلاً واحداً من الجسم الطالبى؛
 - ج) ممثلاً واحداً من الجسم التربوي والإداري والفني.
2. يضمّ مجلس الكلية (التي تضمّ من ١٠٠ إلى ٨٠٠ طالب):
 - أ) ٥ أعضاء من الجسم التعليمي؛
 - ب) ممثلاً واحداً من الجسم الطالبى؛
 - ج) ممثّلين من الجسم التربوي والإداري والفني.
3. يضمّ مجلس الكلية (التي تضمّ ٨٠٠ طالب وأكثر):
 - أ) ١٠ أعضاء من الجسم التعليمي؛
 - ب) ممثّلين من الجسم الطالبى؛
 - ج) ممثّلين من الجسم التربوي والإداري والفني.
4. تجوز دعوة أساتذة من كليةٍ أو قسمٍ أو معهدٍ آخر، وكذلك دعوة أي مُحاضرٍ، لحضور الجلسات في المسائل التي تعنيهم، بصفةٍ استشاريّة.
5. إنّ الأساتذة الشركاء وممثّلو المؤسسات الشريكة الخارجيّة مدعوون لحضور الجلسات في المسائل التي تعنيهم، بصفةٍ استشاريّة.

المادة ٥٢: الدعوة إلى انعقاد مجلس الكلية

1. يجتمع مجلس الكلية مرتين في السنة على الأقل بناءً على مبادرة من العميد ودعوة منه. لا يمكن للمجلس أن يتداول أيّ مسألة على نحوٍ صحيحٍ إلا إذا كان نصف الأعضاء حاضرين أو مُمثّلين. ويمكن لعضوٍ استقبالي وفدٍ واحدٍ فحسب ينوب عن عضوٍ غائب.
2. يمكن أن تعقد الجلسة وجهاً لوجه أو عن بعدٍ بواسطة وسائل المعلوماتيّة البعيدة.

3. يجتمع مجلس الكلية عندما يطلب ذلك نصفُ أعضاء هذا المجلس على الأقل مع تحديد جدول الأعمال.

المادة ٥٣: صلاحيات مجلس الكلية

يتداول مجلس الكلية في جميع شؤون الكلية، ولا سيما في:

1. اعتماد النظام الأساسي للكلية والأنظمة المعمول بها لكل الكلية، رهناً بموافقة رئاسة الجامعة؛
2. اقتراح البرامج الدراسية لرئاسة الجامعة والإشراف على جودة التعليم والبحث؛
3. تحديد خطوط عمل الكلية الرئيسة في ما يخص التعليم والبحث؛
4. اقتراح اتفاقيات بين دوموني أونيفرسيتاس وجامعاتٍ أخرى، في ما يتعلق بحياة الكلية؛
5. اقتراح على رئاسة الجامعة إبرام عقود بحثٍ مع مؤسساتٍ عامّةٍ أو خاصّةٍ؛
6. الشروع في انتخاب العميد ومجلس العميد.

المادة ٥٤: صلاحيات حصرية

لا يقوم بمداولة الامتحانات ومنح الدبلومات إلا أعضاء الجسم التعليمي.

القسم الثالث: العميد

المادة ٥٥: وظيفة العميد

1. يدير العميد الكلية.
2. يجوز أن يعاونه نائب العميد أو أكثر ينتخبهم مجلس الكلية من بين أعضاء الجسم التعليمي.
- لا يجوز انتخاب عضوٍ من مكتب رئاسة الجامعة.

المادة ٥٦: انتخاب العميد

1. يُنتخب العميد من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين.
- ولا يجوز انتخاب عضوٍ من مكتب رئاسة الجامعة.
2. تثبت رئاسة الجامعة نتيجة الانتخابات.
3. يُنتخب العميد لمدة سنتين على الأقل. ويمكن أن ينتخب مرةً أخرى.
4. يتولى العميد منصبه في ١ تموز/يوليو.

المادة ٥٧: صلاحيات العميد

1. يدير العميد الكلية.

2. يرأس العميد مجلس الكلية وينفذ قراراته.
3. يمثل الكلية، ويمك سلطة الاستبدال.

القسم الرابع: الأقسام

المادة ٥٨: المهام والتنظيم

1. يمكن تنظيم الكلية على عدّة أقسام.
2. يتم إنشاء قسم جديد من قبل رئاسة الجامعة. وبالمثل، يكون إغلاق أي قسم من اختصاص رئاسة الجامعة.
3. يتم تنسيق القسم من قبل منسق القسم الذي يضمن تطويره وحسن سير عمله وفقاً للمواصفات المحددة مسبقاً.

المادة ٥٩: تكوين القسم

- ينتمي إلى قسم كل من:
1. أعضاء الجسم التعليمي الذين يقدمون القسم الأكبر من تعليمهم في القسم.
 2. المحاضرين الملحقين بالقسم.

القسم الخامس: المجلس الأكاديمي

المادة ٦٠:

1. تجتمع مجالس الكليات في كل فصلٍ دراسيٍّ مع رئاسة الجامعة (التي ترأس الجلسة) والأمانة العامة. يجتمعون في "مجلسٍ أكاديميٍّ".
2. ويصوّت المجلس الأكاديمي على الخطط الدراسية السنوية ويوافق على المقررات الجديدة.
3. يوافق المجلس الأكاديمي وجهاً لوجه على المشاريع الأكاديمية/التربوية المشتركة بين الكليات الثلاث (جلسات دراسة، أيام دراسية، إلخ).
4. يجمع المجلس الأكاديمي بين مشاريع البحث والتحرير.
5. يجتمع المجلس الأكاديمي كلجنةٍ تأديبيةٍ إذا لزم الأمر.
5. يطلع المجلس دائماً على عمل لجنة الجودة.

٥. معهد الأبحاث

المادة ٦١: التسمية والغرض

معهد دوموني للأبحاث (*Domuni Research Institute (DRI)*) هو معهد أبحاثٍ متعدّد اللغات لدوموني أونيفرسيتاس. ويهدف إلى إنشاء مركزٍ للتميّز العلمي في داخل دوموني أونيفرسيتاس، من خلال الإتيان بثمار مقاربات الفرق البحثية التي تؤلّف معهد دوموني. ويتم ذلك بروحٍ عابرةٍ للتخصّصات والثقافات.

المادة ٦٢: التنظيم

يرتبط معهد دوموني للأبحاث برئاسة الجامعة، ويخضع لنظامٍ أساسيٍّ خاصٍ به.

٦. الحياة الأكاديمية

الديباجة

يتم تنظيم الدراسة في مراحل وفقاً لمعايير إعلان بولونيا (السلك الأول، السلك الثاني، السلك الثالث)، (البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه). ويتم تحديد هذه المراحل في خطط الدراسة.

القسم الأول: خطط الدراسة

المادة ٦٣: خطط الدراسة

تنظم خطط الدراسة التعليم والتدريب اللذين يؤدىان إلى إصدار الدبلومات الذي يخضع لسلطة نائب رئيس الجامعة للدراسات والأبحاث. وتحدد خطط الدراسة ما يلي:

1. التنظيم العام للدراسات ونتائج التعلم المُستهدَفة وتقييمها، رهناً بالامتثال للمعايير العامة؛
2. مدة الدراسة العادية والمواعيد النهائية التي يجب احترامها؛
3. الشهادات والألقاب التي سيتم الحصول عليها في نهاية البرامج الدراسية.

المادة ٦٤: صلاحيات الكليات

1. من صلاحيات الكليات:
 - أ) إعداد برامج الدراسة؛
 - ب) تحديث خطط الدراسة؛
 - ج) اقتراح دروسٍ جديدة؛
 - د) مداورات لجان تحكيم الإمتحانات؛
 - هـ) منح الدرجات العلمية والألقاب الأكاديمية؛
 - و) منح الدكتوراه الفخرية؛
 - ز) منح شهادات التدريب المستمر والشهادات المناسبة.
2. يمكن إعطاء تفويض للأقسام في الحالات أ) و ب) و ج) من البند 1 من هذه المادة.

المادة ٦٥: لغات التعليم

1. إنّ لغات التعليم هي الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية.
2. يمكن إدخال لغات تعليمٍ أخرى.

المادة ٦٦: الامتحانات

إنّ ميثاق الامتحانات وثيقةٌ عامةٌ تنطبق على دوموني أونيفرسيتاس بالكامل، وتحدّد كيفية تنظيم الامتحانات للطلاب وجميع موظفي دوموني أونيفرسيتاس المسؤولين عن هذا التنظيم. وتُرافق خطط الدراسة المتعلقة بكل تدريبٍ أو تنشئةٍ.

القسم الثاني: الدرجات والألقاب

المادة ٦٧: الدرجات العلميّة، والألقاب الأكاديميّة، والدبلومات، وشهادات التدريب والتعليم المستمر

1. الدرجات العلميّة هي البكالوريوس (إجازة)، والماجستير (ماستر)، والدكتوراه.
2. دبلومات التعليم المستمر: شهادة الدراسات المعمّقة (بين ٥ و ١٨ رصيد *ECTS*)، ودبلوم الدراسات المعمّقة (٢٥ إلى ٣٥ رصيد *ECTS*) الذي يتطلّب درجة البكالوريوس، وماجستير الدراسات المعمّقة (٦٠ إلى ٧٠ رصيد *ECTS*) الذي يتطلّب درجة الماجستير.
3. تحتفظ الإدارة العامّة بسجلّ الخريجين.

القسم الثالث: المبادئ الأخلاقيّة

المادة ٦٨: حرّيّة التعليم والبحث

1. إنّ حرّيّة التعليم والبحث مكفولة.
2. تمارس هذه الحرّيّة في إطار: مهمّة دوموني أونيفرسيتاس، وخطط الدراسة، والتخطيط على مدى سنواتٍ، واتّفاقيات التقديمات، والقرارات الاستراتيجية.

المادة ٦٩: المشاركة

1. يحقّ لأعضاء الجسم التعليمي والجسم الطالبوي والجسم التربوي والإداري والفنيّ المشاركة وفقاً لهذا النظام الأساسي.
2. تشارك الكليّات في قرارات دوموني أونيفرسيتاس وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة ٧٠: المساواة وعدم التمييز

1. إنّ مبدأ عدم التمييز أمرٌ أساسي.
2. تعمل دوموني أونيفرسيتاس بنشاطٍ على تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال اعتماد تفكيرٍ مشتركٍ وإجراءاتٍ معيّنة.

3. تضمن دوموني أونيفرسيتاس التمثيل العادل للنساء والرجال في مجتمع الجامعة.

المادة ٧١: التنمية المستدامة

1. تضمن دوموني أونيفرسيتاس في عملها التوازن بين الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية نظراً لطبيعتها الرقمية.
2. على مستوى التعليم والبحث، تهدف دوموني أونيفرسيتاس إلى التفكير في التنمية المستدامة للمجتمع.

المادة ٧٢: التعاون

1. تتعاون دوموني أونيفرسيتاس مع أطرافٍ ثالثة في مسائل التعليم والبحث.
2. تقع دوموني أونيفرسيتاس في قلب شبكةٍ من مؤسسات التعليم والبحث، ذات طبيعةٍ دوليةٍ ومتعددة اللغات والثقافات.
3. تشجّع دوموني أونيفرسيتاس على تبادل الطلاب والمعلمين والباحثين من سويسرا والخارج.

المادة ٧٣: ضمان الجودة

1. تضمن دوموني أونيفرسيتاس الجودة العالية لخدماتها في أداء مهامها.
2. يتمّ تطوير الجودة وضمانها ومراقبتها على جميع المستويات وفي جميع مجالات النشاط من خلال نظام مراقبةٍ ورصد.
3. يعتمد ضمان الجودة على معايير مُعترف بها ومعايير دولية.
4. تخصص دوموني أونيفرسيتاس الموارد الكافية لتحقيق أهداف الجودة.
5. تنطبق مبادئ أخلاقيات البحث العلمي على جميع أعضاء مجتمع الجامعة.
6. إنّ لجنة ضمان الجودة هي لجنة دائمة تعيّن رئاسة الجامعة طوال فترة ولايتها. وتقوم لجنة ضمان الجودة من خلال قوانينها الخاصة بتطوير مبادئ توجيه ضمان الجودة في دوموني أونيفرسيتاس وتشرف على جميع المهام الكامنة في تنفيذ استراتيجيّة الجودة المؤسسية. وتساعد خدمة إدارة الجودة لجنة ضمان الجودة في مهامها اليومية.

المادة ٧٤: التواصل

1. تواصل دوموني أونيفرسيتاس الداخلي والخارجي مناسباً وسريعاً ومنفتحاً وشفافاً.
2. يمكن لكل من شارك في الجلسات الاطلاع على المحاضر والوثائق الأخرى.
3. يجوز فرض سرية المداولات في حالات معينة.

المادة ٧٥: حماية البيانات

يحترم أعضاء مجتمع الجامعة في أداء واجباتهم حماية البيانات، وخاصةً الشخصيةً منها (القانون RS35-1) وذلك وفقاً للنظام الأوروبي العام لحماية البيانات (قانون الاتحاد الأوروبي رقم 679/2016).

القسم الرابع: احترام النظام الجامعي

المادة ٧٦: احترام النظام الجامعي

يحترم النظام الجامعي أعضاء مجتمع الجامعة وأولئك الذين يستخدمون المباني أو المرافق أو البرامج المعلوماتية أو الممتلكات التابعة لدوموني أونيفرسيتاس.

المادة ٧٧: الانتهاكات التي تطل نظام الجامعة بشكلٍ عام

ينتهك نظام الجامعة أي شخص، عمدًا أو من خلال إهماله الجسيم:

- أ) يعيق حرية التعليم والبحث، وحرية التعبير أو المعلومات؛
- ب) يؤثّر سلبيًا على تقدّم الدراسات المنتظم أو العمل العلمي أو التعليم أو يمنعه، بشكلٍ جدي أو متكرّر؛
- ج) يعطل ويؤثّر سلبيًا على أجهزة دوموني أونيفرسيتاس أو هيئاتها أو أعضاء مجتمع الجامعة أو شخصٍ آخر يعمل لدوموني أونيفرسيتاس عند تنفيذ مهامهم أو تفويضهم؛
- د) يسيء إلى أحد أعضاء مجتمع الجامعة بشكلٍ خطير؛
- هـ) يعطل أنشطة منظمة في مباني الجامعة أو يمنعها؛
- و) يستعمل مواقع الإنترنت ولاسيما الموقع العام ومنصة التعليم، والمباني والمنشآت وأراضي دوموني أونيفرسيتاس للقيام بأنشطةٍ أو للإبداء عن ملاحظات مخالفة للقانون، وخاصةً تلك التي تتعرّض للآخر بطريقةٍ شخصيةٍ أو التي تتسم بالتمييز على جميع أنواعه بما في ذلك التمييز الجنسي؛
- ز) يعرّض للخطر أو يؤذي الأشخاص ضمن أملاك الجامعة وفضائها الإلكتروني؛
- ح) يعرّض مباني الجامعة أو منشآتها أو أراضيها للخطر أو يتسبّب في إتلافها أو يدخلها بشكل غير قانوني أو قسري؛
- ط) يرتكب أعمالاً يعاقب عليها القانون الجنائي أو يعدها ضمن أملاك الجامعة وفضائها الإلكتروني أو ضدّ أعضاء من مجتمع الجامعة.

المادة ٧٨: الانتهاكات التي تطل الأمانة العلمية، والغش في الامتحانات

1. يُعتَبَر انتهاكاً لنظام الجامعة الانتهاك المتعمّد أو الانتهاك الناتج عن الإهمال الجسيم لمبدأ الأمانة العلميّة، كما الغش في الامتحانات، إن كان ذلك بطريقة متعمّدة أو من خلال التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال.
2. ينتهك على وجه الخصوص الأمانة العلميّة كل شخصٍ يخالف القواعد المعترف بها عمومًا للممارسة العلميّة الجيّدة، والذي ينشر باسمه، في عمل مكتوب، أعمال ومعلومات شخص آخر أو يدّعي أنها له، أو يقوم بتقديم عمل مكتوب كلياً أو جزئياً من قبل شخصٍ آخر، أو يزور نتائج البحث من خلال العرض المتعمّد للإجراءات العلميّة بطريقةٍ مشوّهةٍ أو يعطي مؤشّراتٍ خاطئة.
3. يغشّ في الامتحانات كل شخصٍ يستعمل وسائل أو أدوات غير مشروعة أو يحصل بشكل غير قانوني على أسئلة الامتحانات، أو يجيب على هذه الأسئلة بشكل غير قانوني بمساعدة شخص آخر أو بالنسخ عنه. أثناء الامتحانات بهدف ولتحقيق مكاسب شخصيّة أو لصالح شخص آخر.
4. تضع رئاسة الجامعة في أحكام التفاصيل والإجراءات الواجب اتّباعها في حال الاشتباه في انتهاكٍ لمبدأ الأمانة العلميّة أو الغش في الامتحانات.

المادة ٧٩: التدابير والعقوبات

1. يتّخذ رئيس الجامعة، أو نائبه في حالات الطوارئ، الإجراءات اللازمة للمحافظة على نظام الجامعة أو استعادته.
2. تنتظر رئاسة الجامعة تلقائياً في الانتهاكات التي تطل نظام الجامعة، وتجري تحقيقاً أو تطلبه، وتعلن عن عقوباتٍ إذا لزم الأمر.
3. في حال انتهاك مبدأ الأمانة العلميّة أو في حال الغش في الامتحانات، يجوز اتّخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إلغاء الكليّة لنتائج الامتحان أو العمل المعني؛

(ب) سحب رئاسة الجامعة للّقب الأكاديمي.

. طرق وطلبات المراجعة

المادة ٨٠: طريقة تقديم شكوى أو المراجعة

1. يجوز للطالب تقديم شكوى خطية إلى أمانة الدراسات للطعن في تقييم أو نتيجة فرض أو امتحان.
2. يتطبّق الإجراء عينه في جميع الكليات. وتدير الأمانة العامة الإجراء.
3. في حال طال النزاع، يتم عرض الشكوى على عميد الكلية الذي يمكنه أن يصدر قرارًا مع مجلسه.
4. يجوز في حال وجود نزاعٍ حول أطروحة أن تعيّن رئاسة الجامعة لجنة مناسبة للاستئناف.

المادة ٨١: طلبات المراجعة والشكاوى المقدّمة إلى لجنة الاستئناف في دوموني أونيفرسيتاس

إنّ القرارات التي تتخذها لجنة الاستئناف في دوموني أونيفرسيتاس، ورئاسة الجامعة، والكلية، وأي وحدة تعليم وبحث أخرى، يمكن أن تُستأنف أمام مجلس الشيوخ.